حتى حكم مجتهد جاز ويكره اتما انجابا ويريدون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبل ما
رسم الحاكم امره لزمهم ان تعصم دماوهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل
وبقي ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطي من بعض
فيها او غنيمتها جاريه منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او كان فيها جارية ثم
انها ماتت قبل الورود والظفر فلا شي له او بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه
له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ابارهم وعضد اشجارهم وقطع
بساتينهم الا اذا كانت في مدينة او مكان يغلب على الظن انا نحوزها فيستحب الترك والواجب
بمنها عن قتل البهائم الا ما مارسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها لا
طبل حرب وما يوجد من الانجيل والتورية معهم مرق وحاضر الماكول توكل وكذلك
ما ذبح للاكل وشرب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر بارجاعه الى المغنم وان
قوم كفار عند المسلم حكم فيه بانه لسيده باقسم الفي والغنيمة الغنيمة ما ادرك
طلابه بايجاف خيل وفي ذلك للغانمين بانقضاء الحرب واذا كان فيها سلب فهو
واجب للقاتل ثم تعزل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احدها كان بمعنى المصالح كسد الثغور وبناء حصون
على بني هاشم وبني المطلب المحروم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان غنيهم وفقيرهم سواء في
والثالث اليتامى يقسم على روس الفقرا منهم والرابع المساكين ثم لابن السبيل هكذا فعل الايمة واما باقي الاخماس

فيقسم

فيقسم في الغانمين وامروا برد الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالوا ولا يسهم لغير
الخيل فلو كان رجلا فرزقه الله فرسا قاتل عليها وبقيت اليه ان انقضت الحرب وهي معه
كان فارسا ولو غار فرس من شواه حتى انقضت الحرب عد صاحبها راجلا واذا فعل ذلك على فرس لا ينفع
منفعة ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها التحق فان كان قبل انقضائها لم يحصل
له شي وكان نصيبه الجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذمي جاريا مجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة وكذلك ما وافى مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي جعلوا رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل الفعل المولم للكفار بنفل والنفل
ذكروا انه زيادة يشترط وكانت تردى من سهم المصالح والفي ما ناخذه بلا عمل قتال من مال الكفار كعرض
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعا منا ومثل مال من مات من اهل الذمة
ضايعا لا وارث له فيخمس وتوس بالخمس اهله المذكورين ويصرفه على وصف الفعل المذكور في القسمة ويجعل
ما عداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلما يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله انجب ويستوي الهاشميون والمطلبيون
ولو استويا في السن واحدهما كان متفننا في العلوم قدم على الاورع ثم الايمان ضرب سائر العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشغولا بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير زيد عليها من ابتلى بداء
بطل منفعته كامراض بها صار زمنا او اعمى او اطال به عمره وهو جندي لم يسلخ

Copyright © King Saud University